

Distr.: General
18 February 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة

فيينا، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ خلاصة وافية	ثانياً -
٢ جمهورية مولدوفا	

* CAC/COSP/IRG/2016/1.



ثانياً - خلاصة وافية

جمهورية مولدوفا

١- مقدمة: لحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي في جمهورية مولدوفا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت جمهورية مولدوفا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. بمقتضى القانون رقم ١٥٨-١٦/٢٠٠٧ كما صدَّقت عليها وأودعت صكَّ التصديق في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

ونظام القانون المدني في جمهورية مولدوفا متأثر بكل من النظامين القانونيين الفرنسي والألماني. وتقتضي الفقرة ٢ من المادة ٨ من الدستور، في حال الانضمام إلى معاهدة دولية تنطوي على أحكام تتعارض مع أحكامه، بأن يسبق بدء نفاذ المعاهدة "تنقيح لأحكام الدستور". ويتضمن الإطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد أحكاماً من الدستور والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقوانين محددة وثيقة الصلة.

ولدى جمهورية مولدوفا هيئات مختلفة مكلفة بالعمل على مكافحة الفساد وهي: المركز الوطني لمكافحة الفساد واللجنة الوطنية للنزاهة والنيابة العامة ووزارتا العدل والداخلية ودائرة المعلومات والأمن، وديوان المحاسبة ومؤسسات أخرى.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تجرّم المادتان ٣٢٤ و ٣٢٥ من القانون الجنائي جرائم ارتشاء ورشو الموظفين العموميين على التوالي. ويرد كل من مصطلحي "شخصية عامة" و"صاحب منصب عمومي مرموق" في الأحكام المتعلقة بالرشوة وتعرفهما المادة ١٢٣ من القانون الجنائي. وتوضح الدراسة التي أجراها المركز الوطني لمكافحة الفساد، بدعم من المحكمة العليا حول قضايا الفساد في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أن أحكام المادة ٣٢٤ من القانون الجنائي قد طبقت في أغلب الأحوال على حالات ارتشاء اقتصرت على قبول الجاني أجراً غير مستحق دون التماس له.

وتستخدم المادة ٣٢٥ من القانون الجنائي تعابير "وعد" موظف عمومي أو موظف عمومي أجنبي برشوة أو "عرضها" عليه أو "إعطاءه" إيّاها. وبناء على ذلك، تشير المادة ٣٢٤ إلى "طلب" أو "قبول" أو "تلقي" خدمات أو امتيازات أو مزايا. وتغطي أحكام المادتين ٣٢٥ و ٣٢٤ من القانون الجنائي الرشوة المباشرة وغير المباشرة.

ومفهوم "المزية غير المستحقة" معبر عنه في أحكام القوانين الوطنية المتعلقة بالرشوة بعبارة "أي نوع من أنواع السلع أو الخدمات أو الامتيازات أو المزايا التي ليست من حق [الموظف العمومي]".

ويمكن أن يكون الموظف العمومي نفسه أو شخص آخر هو المقصود بهذه المزية. ويشمل القانون صراحة حالات قيام أو عدم قيام الموظف العمومي بفعل ما مقابل مزية غير مستحقة، على أن يكون هذا الفعل "في نطاق سلطته" أو "يتعارض مع واجباته".

ولا يتضمن القانون الجنائي أحكاماً خاصة بتجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وتطبق على المرتشين منهم الأحكام العامة للمادتين ٣٢٤ و ٣٢٥ من القانون الجنائي. وتعرف المادة ١/١٢٣ من القانون الجنائي الشخصيات العامة الأجنبية والموظفين الدوليين.

والماتجة بالنفوذ مجرّمة وفق أحكام المادة ٣٢٦ من القانون الجنائي التي عدلت لكي تشمل شراء النفوذ. كما تشمل هذه المادة بأحكامها الأطراف الثالثة المستفيدة والجرائم المرتكبة بطريقة غير مباشرة بالإضافة إلى "النفوذ المفترض".

وتجرّم المادتان ٣٣٣ و ٣٣٤ من القانون الجنائي الرشو والارتشاء في القطاع الخاص. ويجوز لهذه الأحكام أن تنسحب أيضاً على الرشوة في محيط "المنظمات الاجتماعية أو المنظمات غير الحكومية الأخرى". ولا تغطي هذه الأحكام المسؤولين الإداريين فقط، وإنما كذلك "العاملين في المنظمة" بصفة عامة.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تجرّم المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي غسل العائدات الإجرامية وتنص على جميع الأركان الأساسية المطلوبة في المادة ٢٣ من الاتفاقية. وتنطبق المادة ٢٤٣ على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية، بما في ذلك تلك المرتكبة في الخارج. وأمّا الغسل الذاتي للأموال فهو ليس مشمولاً صراحة في التشريع الوطني.

أمّا تجريم الإخفاء فهو مشمول من خلال تطبيق المادتين ٤٩ و ٣٢٣ المتعلقة على التوالي بـ"محاباة المجرمين" و"دعم الجريمة".

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) تجرّم المادتان ١٩١ و ٣٣٥ من القانون الجنائي الاختلاس في القطاع الخاص. وتعالج المواد ٢٤٠ و ٣٢٧ و ٢٥١ من القانون الجنائي موضوع الاختلاس أيضاً ولا سيما في القطاع العام. وتجرّم المادة ٣٢٧ من القانون الجنائي إساءة استغلال الوظائف. وتشتت أحكامها في هذا الشأن "إلحاق ضرر كبير بالمصالح العامة أو حقوق ومصالح الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين التي يحميها القانون"، وهو شرط غير متوخى في المادة ١٩ من الاتفاقية. وتجرّم المادة ٢/٣٣٠ من القانون الجنائي الإثراء غير المشروع، وتعرفه على أنه "امتلاك مسؤول أو موظف عمومي، بصورة شخصية أو من خلال أطراف ثالثة، لموجودات تتجاوز قيمتها دخله المكتسب إلى حد بعيد إذا ما ثبت استحالة حصوله عليها بطريقة مشروعة". وتكون البينة على المدعي في هذا الشأن.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تفي أحكام المادتين ٣٠٩ و ٣١٤ من القانون الجنائي بتنفيذ أحكام الفقرة (أ) من المادة ٢٥ من الاتفاقية، أما أحكام المادتين ٣٠٣ و ٣٤٩ من القانون الجنائي فتطبقان بصورة مناسبة أحكام الفقرة (ب) من المادة ٢٥.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين (باستثناء السلطات العامة). وتشمل العقوبات المفروضة على الأشخاص الاعتباريين الغرامات، والحرمان من الحق في ممارسة أنشطة معينة والتصفية (المادة ٦٣ من القانون الجنائي). وتقدّم المادة ٥٢١ وما يليها من مواد قانون الإجراءات الجنائية قواعد خاصة لتطبيق الإجراءات الجنائية على الأشخاص الاعتباريين تسمح بتمديد التهمة الأصلية الموجهة للشخص الاعتباري لتشمل ممثليه القانونيين بحيث يوجه لهم الاتهام بارتكاب الجرائم المتهم بها الشخص الاعتباري أو الجرائم المتصلة بها. ورغم وجود أحكام لتطبيق المادة ٢٦ من الاتفاقية، رأى المستعرضون أنه من الصعب تقييم فعالية تنفيذ تلك الأحكام القانونية في الممارسة العملية، نظراً إلى عدم توفر أمثلة لحالات تطبيق الإجراءات الجنائية على كيانات اعتبارية.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تنظم الأحكام العامة من القانون الجنائي مختلف أشكال المشاركة في ارتكاب الجرائم الجنائية (المادة ٤٢) والشروع في ارتكابها والتحضير لها (المواد ٢٥-٢٧ و ٨١).

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

أخذ المستعرضون بعين الاعتبار دراسة المركز الوطني لمكافحة الفساد ورأوا أنها تعكس صورة عن تطبيق متباين ومتساهل للغاية للعقوبات المفروضة على جرائم الفساد. ومع أن الاتفاقية مطبقة من الناحية التشريعية، فلا تزال هناك تحديات كبيرة تعترض إنفاذها الفعلي. وتسلب أمثلة الحالات التي خضعت للاستعراض قليلاً من الضوء على تجريم الأفعال المجرمة في الاتفاقية.

ويكفل القانون الحصانة لرئيس الجمهورية والنواب البرلمانيين. ونوقش موضوع الفساد في الجهاز القضائي بالاقتران بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من لاتفاقية. وقدم المركز الوطني لمكافحة الفساد إحصاءات لسنة ٢٠١٤ تشير إلى إحراز تقدم كبير في مكافحة الفساد في هذا المجال. ورحب المستعرضون بتلك التطورات وأعربوا عن تأييدهم لإدخال المزيد من التحسينات في هذا الشأن، بما يشمل الممارسات الثابتة، لضمان السماح بإجراء تحريات وتحقيقات قبل رفع الحصانة.

وقد أدخل بالتدريج نظام اتفاقات التفاوض على تخفيف العقوبة في التشريعات الوطنية والممارسات الفعلية، ووفقاً للدراسة التي أجراها المركز الوطني لمكافحة الفساد، تبين للمركز في ٨١ من قضايا الفساد التي استعرضها أن النيابة العامة مارست صلاحيتها التقديرية في أن تطلب من المحاكم تخفيف العقوبة إلى الثلث بناء على اتفاقات تفاوضية أبرمت في هذا الشأن بموجب أحكام المادة ٨٠ من القانون الجنائي. وأعرب المستعرضون عن بالغ قلقهم إزاء هذا التوجه الذي قد يغفل يد القاضي عن توقيع عقوبات تراعي خطورة الجريمة.

وتنص المدونة التنفيذية رقم ٤٤٣/٤٠٠٤ على تدابير لإعادة إدماج السجناء المدانين في المجتمع، بما يشمل الإفراج المشروط عنهم.

وتنظم المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية إجراءات الوقف المؤقت عن العمل.

وتحدّد المادة ٦٥ من القانون الجنائي شروط فقدان الشخص للأهلية لشغل مناصب معينة أو ممارسة أنشطة معينة نتيجة لإدانته بارتكاب جرائم. ووفقاً للإحصاءات المقدمة من السلطات المولدوفية، فإن ٦٣ في المائة فقط من الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم فساد

عوقبوا أيضاً بالفصل والحرمان من الحق في شغل بعض الوظائف (حيث كانت العقوبة ملزمة بمقتضى القانون).

وينص القانون رقم ٢٥-١٦/٢٠٠٨ المتعلق بمدونة قواعد سلوك موظفي الخدمة المدنية على محاسبة أي موظف مدني يخل بقواعد السلوك أثناء أدائه لواجبه ويعرضه هذا إلى إجراءات تأديبية.

وفي إطار استعراض تنفيذ المادة ٣٧ من الاتفاقية، درس المستعرضون دفعوا خاصة يلجأ لها المتهمون بجرمة الرشوة في القطاعين العام والخاص والمتاجرة بالنفوذ: إذ تعفي أحكام الفقرة ٤ في كل من المواد أرقام ٣٢٥ و ٣٣٤ و ٣٢٦ من القانون الجنائي الراشي والمتاجر بالنفوذ من المسؤولية الجنائية شريطة إما تجريده من قيمة الرشوة أو الخدمة أو من نفوذه أو أن يبادر إلى الاعتراف بجرمه قبل أن يعلم بمعرفة هيئات التحقيق بجرمته. وأعرب المستعرضون عن بالغ قلقهم إزاء الطابع الآلي في تطبيق هذه الدفوع.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

ينص كل من قانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ٢٠٠٨/١٠٥ بشأن حماية الشهود وغيرهم من المشاركين في الإجراءات الجنائية على تدابير لحماية الشهود. واقترح الخبراء المستعرضون إدراج جميع جرائم الفساد في فئة "الجرائم الخطيرة" على أقل تقدير (الفقرة ٤ من المادة ١٦ من القانون الجنائي) بهدف تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٠٨/١٠٥ على هذه الجرائم. وكذلك لم تقدم معلومات محدّدة بشأن استخدام هذا القانون فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقاً للاتفاقية.

وتنص كل من المادة ١٨ من القانون رقم ٩٠-١٦/٢٠٠٨ المتعلق بمنع ومكافحة الفساد والمادة ١/١٢ من القانون رقم ٢٥-١٦/٢٠٠٨ بشأن مدونة قواعد سلوك موظفي الخدمة المدنية على تدابير لحماية أي موظف مدني يبلغ بحسن نية عن أفعال فساد وانتهاك القواعد المتعلقة بتضارب المصالح وإقرارات الذمة المالية.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تعرف الفقرة ١ من المادة ١٠٦ من القانون الجنائي المصادرة على النحو التالي: "النقل القسري للملكية الموجودات أو الأشياء المستخدمة في ارتكاب جريمة أو المتأتية من ارتكاب

جريمة إلى الدولة بدون مقابل مالي". وتحدد الفقرة ٢ من المادة ١٠٦ من القانون الجنائي نطاق الأشياء التي يمكن مصادرتها بما يتماشى مع المادة ٣١ من الاتفاقية.

كما يجوز مصادرة ممتلكات تعادل قيمتها عائدات الجريمة في حال تعذر العثور على هذه العائدات في حوزة الشخص المدان. ويجوز إصدار أمر بالمصادرة في حالات استثنائية دون إدانة (الفقرة ٤ من المادة ١٠٦ من القانون الجنائي).

ويجيز قانون الإجراءات الجنائية التحفظ على الموجودات المتعلقة بالجرائم (المواد ٢٠٢ إلى ٢١٠) بهدف استخدامها في التحقيقات.

وتجيز الفقرة ٣ من المادة ١٠٦ من القانون الجنائي مصادرة ممتلكات الأطراف الثالثة التي استُخدمت في ارتكاب جريمة أو تأتت منها في حال ما إذا كانت هذه الأطراف على علم بطابعها غير المشروع.

ولا توجد هيئة مختصة بإدارة الممتلكات المجمّدة أو المتحفّظ عليها أو المصادرة. ومع ذلك، فإنّ السلطات الضريبية هي المسؤولة عن تسجيل وتحديد قيمة الممتلكات المصادرة وبيعها.

وتنظم المادة ١/١٠٦ من القانون الجنائي عمليات المصادرة الموسعة للموجودات التي تتجاوز قيمتها الموارد المالية المشروعة لصاحبها والتي يمكن أن تُنسب بصفة عامة إلى مصادر غير مشروعة. وتضع المادة ١/١٠٦ افتراضاً قابلاً للدحض حول المصدر غير المشروع لأموال المدعى عليه لا يتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من الدستور.

ورحب المستعرضون بالتطورات التشريعية في هذا المجال، ولا سيما أداة المصادرة الموسعة، ولكنهم لاحظوا عدم وجود معلومات عن إنفاذ الأحكام القانونية وأنّ مقدار الممتلكات المصادرة صغير بالمقارنة مع عدد الإدانات.

وينظم القانون رقم ١٩٩٥/١٣-٥٥٠ بشأن المؤسسات المالية (المادة ٢٢) وقانون الإجراءات الجنائية (المادتان ١٢٦ و ١٢٨، الفقرة ٥) والقانون رقم ٢٠٠٧/١٦-١٩٠ بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة ١٢) المسائل المتعلقة بالسرية المصرفية التي وصفت بأنها لا تشكل عقبة أمام التحقيقات الوطنية. ويمكن تعليق قرارات تجميد حسابات المشتبه فيهم في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب إذا ما قدّموا تظلماً في هذا الشأن بموجب شروط محددة (المادة ١٤ من القانون بصيغتها المستكملة في القانون رقم ٢٠١٤/١٧٩). وأدخلت المادة الجديدة في القانون بعد الزيارة القطرية ولم يكن من الممكن للمستعرضين النظر في تطبيقها.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تدرج معظم جرائم الفساد إما في فئة الجرائم دون الخطيرة (فترة التقادم ٥ سنوات) أو فئة الجرائم الخطيرة (فترة التقادم ١٥ سنة).

ويراعى في تحديد العقوبة على الجناة في الجرائم التي ترتكب في جمهورية مولدوفا ما قد يكون قد صدر بحقهم من عقوبات جنائية على ما ارتكبه من جرائم في الخارج وسجلاتهم الجنائية الخارجية (الفقرة ٧ من المادة ١١ من القانون الجنائي).

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

حددت الولاية القضائية للدولة على أساس مبدأ الإقليمية بموجب أحكام الفصل ١١ من القانون الجنائي. ويمكن لنطاق الولاية القضائية الخارجية أن يشمل كذلك الجرائم التي يرتكبها مواطنون مولدوفيون أو أشخاص عديمو الجنسية يقيمون بصفة اعتيادية في مولدوفا والجرائم التي يرتكبها مواطنون أجانب أو أشخاص عديمو الجنسية من غير المقيمين، إذا كانت الجرائم تضر بمصالح البلد وحقوق المواطنين ومصالحهم، أو إذا كانت هذه الجرائم المذكورة في معاهدات دولية تكون جمهورية مولدوفا طرفاً فيها، شريطة ألا يكون مرتكبو تلك الأفعال قد عوقبوا في دولة أخرى.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

ينص القانون رقم ٩٠-١٦/٢٠٠٨ المتعلق بمنع ومكافحة الفساد على أن القرارات والعقود وبنود الاتفاقات التي شأها أي فعل من أفعال الفساد تعتبر لاغية وباطلة من تاريخ اعتمادها وليس لها أي أثر قانوني على أي طرف من الأطراف بغض النظر عن علمه بهذه الأفعال. وينص القانون رقم ٢٠١٥/١٣١ على أن يستبعد من المشاركة في المناقصات كل من يتورط في جرائم فساد وغسل أموال وجرائم أخرى ورفض أي عرض مقدم في مناقصة يشوب تقديمه الفساد وإلغاء إجراءات الاشتراء التي تنطوي على أفعال فساد.

وينص القانون رقم ٩٠-١٦/٢٠٠٨ أيضاً على حق كل من أصابه ضرر بسبب أعمال إجرامية في الحصول على تعويض على ما أصابه من ضرر (المادة ١/٢٣).

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

المركز الوطني لمكافحة الفساد هيئة متخصصة في منع ومكافحة الفساد بالإضافة إلى مهام أخرى منها التحقيق. وقد خلف المركز السابق لمكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد الذي أنشئ في عام ٢٠٠٢ وأعيد تشكيله وتغيير اسمه في عام ٢٠١٢. ويتمتع المركز باستقلالية من الناحية التنظيمية والوظيفية والتشغيلية وفقاً لأحكام القانون.

وبموجب المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٩٤-٢٠٠٨/١٦ تم إنشاء مكاتب متخصصة في النيابة العامة منوطة بمهام متعلقة بمكافحة الفساد. وتم الإبلاغ عن جهود جارية من أجل إصلاح النيابة العامة.

ومع أن جمهورية مولدوفا بذلت جهداً كبيراً لبناء إطار قانوني ومؤسسي لمكافحة الفساد فإن تطبيقه لا يزال متعثراً. والمشكلة الأخرى في هذا الشأن هي انعدام الرؤية الإصلاحية الشاملة لمكافحة الفساد، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ازدواجية الجهود. ويزيد هذا التشرذم المؤسسي من التداخل بين المؤسسات كما يقلل من كفاءتها في مكافحة الفساد ولا سيما في الممارسة العملية.

ولدى جمهورية مولدوفا تشريعات وطنية ترمي إلى تعزيز التعاون بين السلطات الوطنية المختصة والقطاع الخاص، ولا سيما القانون رقم ١٩٠-٢٠٠٧/١٦ (الإبلاغ عن أي أنشطة مشبوهة أو معاملات لغسل الأموال). وقد أشار بعض المحاورين إلى وجود مشاكل تعترض سبيل التعاون بين السلطات والقطاع الخاص، بما في ذلك المجتمع المدني. وتوجد من الناحية العملية خطوط هاتفية ساخنة لتمكين المواطنين من الإبلاغ عن جرائم الفساد. وقدمت جمهورية مولدوفا إحصاءات ولكن لم يتوفر للمستعرضين أساس قوي يتيح لهم تقييم فعالية مفهوم هذا التعاون.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- الأحكام المتعلقة بتجريم الإثراء غير المشروع (المادة ٢/٣٣٠ من قانون العقوبات)، وإن لم تختبر عملياً (المادة ٢٠).
- النطاق الواسع لتطبيق المادتين ٣٣٣ و ٣٣٤ من القانون الجنائي بشأن الرشوة في القطاع الخاص (مقارنة بالمادة ٢١ من الاتفاقية): فهو لا يقتصر على الرشوة "أثناء أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية"، ولكن يمكن أن يشمل أيضاً حالات الرشوة المتعلقة ب"المنظمات الاجتماعية أو منظمات غير حكومية أخرى".

- إمكانية المصادرة دونما الاستناد إلى إدانة (الفقرة ٤ من المادة ١٠٦ من القانون الجنائي).
 - الخيار القانوني بشأن المصادرة الموسعة (المادة ١/١٠٦ من القانون الجنائي).
- ومع ذلك، حذ المستعرضون تطبيق هذه الأمثلة الناجحة على نطاق أوسع حيث رأوا أن جميع الأحكام القانونية المذكورة أعلاه اختبرت على نطاق محدود جدا في الممارسة العملية.

٢-٣- التحديّات التي تواجه التنفيذ

- ضمان التنفيذ الفعال للمادة ١٥ (ب) من الاتفاقية وعدم اقتصره على حالات الحصول على أجر غير مستحق من الجاني بل التماسه أيضاً.
- النظر في تعديل التشريعات الوطنية بما يسمح بتجريم إساءة استغلال الوظائف بغض النظر عن الأضرار (المادة ١٩).
- ضمان تطبيق المادتين ٣٣٣ و ٣٣٤ من القانون الجنائي بشأن تجريم الرشوة في القطاع الخاص بمزيد من الفعالية (المادة ٢١).
- النظر في إدراج حكم في التشريع الوطني يشمل بوضوح الغسل الذاتي للأموال وذلك لغرض ضمان اليقين القانوني والوضوح (المادة ٢٣، الفقرة ٢ (ه)).
- النظر في تجريم الإخفاء (المادة ٢٤).
- ضمان إنفاذ الأحكام الوطنية التي تنظم المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين وتطبيقها على نحو فعال (المادة ٢٦).
- مراعاة ما يلي بشأن الفقرة ١ من المادة ٣٠ من الاتفاقية:
 - تنقيح العقوبات المقررة على جرائم الفساد بهدف تشديدها والتعامل معها، بحسب الحالة (أساسية/شديدة الخطورة)، باعتبار الجريمة خطيرة أو بالغة الخطورة (انظر الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٦ من القانون الجنائي). وسيؤدي ذلك بدوره أيضاً إلى إطالة فترات التقادم المحددة بشأن هذه الجرائم ويسر إخضاعها لأحكام القانون رقم ١٠٥، المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ بشأن حماية الشهود وغيرهم من المشاركين في الإجراءات الجنائية.

- تعديل التشريعات لضمان اتساق ممارسات المحاكم في تجنب الجمع بين تطبيق المادة ٣٦٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة المستندة إلى الأدلة المجموعة أثناء مرحلة التحقيقات الجنائية) وخاصة الفقرة ٨ أو المادة ٨٠ من القانون الجنائي (تطبيق العقوبة في حالات التفاوض لتخفيفها) مع الفقرة ١ (و) من المادة ٧٦ من القانون الجنائي (الظروف المخففة/الاعتراف بالذنب) والمادة ٧٩ من القانون الجنائي (تخفيف العقوبة المقررة في القانون)، وبالتالي الحيلولة دون تراكم الحالات المخففة للعقوبة والظروف الاستثنائية عند تقرير العقوبة على المتهمين في قضايا الفساد.
- تعديل التشريعات (المادة ٥٥ من القانون الجنائي) لكي لا يعفى مرتكبو الجرائم، من قبيل الرشوة في القطاع الخاص وإساءة استغلال المناصب الرسمية والاختلاس، من المسؤولية الجنائية ليخضعوا للمسؤولية الإدارية.
- تعزيز فعالية ومستوى العقوبات على الجرائم المقررة وفقاً للاتفاقية بما يتماشى مع إرشادات الهيئة القضائية للمحكمة العليا.
- زيادة عدد دورات التدريب أثناء الخدمة للقضاة ووكلاء النيابة في المعهد الوطني للعدالة في مجال التحقيق والمحاكمة في قضايا الفساد، بما فيها تكييف العقوبة وفقاً لجرم الجاني.
- ضمان اتساق الممارسة العملية والسماح بإجراء تحريات للحصول على أدلة جنائية ضد الموظفين العموميين الذين يتمتعون بالحصانة قبل رفع الحصانة عنهم (المادة ٣٠، الفقرة ٢).
- الحد من نطاق تطبيق أحكام المادة ٨٠ من القانون الجنائي عند النظر في قضايا الفساد والتعاون مع السلطات المختصة عند تطبيقها لتحديد هوية الأشخاص الآخرين الضالعين في ارتكاب جرائم الفساد (المادة ٣٠، الفقرة ٣ والمادة ٣٧، الفقرات ١-٣) مع الأخذ في الاعتبار الروح والأساس المنطقي لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من الاتفاقية.
- ضمان التنفيذ الفعال للمادة ٦٥ من القانون الجنائي المتعلق بالحرمان من الأهلية لشغل مناصب معينة أو ممارسة أنشطة معينة نتيجة للإدانة في قضايا الفساد (المادة ٣٠، الفقرة ٧).

- الأخذ بعين الاعتبار إنشاء هيئة متخصصة لإدارة الموجودات المجمّدة والمتحفظ عليها والمصادرة (المادة ٣١، الفقرة ٣).
- ضمان إنفاذ الأحكام الوطنية بشأن الضبط والمصادرة وتوفير التدريب لجميع الموظفين المشاركين في ضبط ومصادرة الممتلكات من المحققين ووكلاء النيابة والقضاة التابعين للمركز الوطني لمكافحة الفساد (المادة ٣١).
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود (المادة ٣٢، الفقرة ٣).
- النظر في توسيع نطاق الإطار القانوني الذي يوفر الحماية من المعاملة غير المبررة ليشمل الأشخاص من غير الموظفين المدنيين وأصحاب المناصب العمومية المرموقة وغيرهم من الأشخاص الذين يقدمون خدمات عامة (المادة ٣٣).
- التغلب على العراقيل التشريعية لزيادة فعالية أنشطة المركز الوطني لمكافحة الفساد لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها والحفاظ باستمرار على ضمانات الاستقلال المؤسسي للمركز، ولا سيما في ضوء ولايته الواسعة، وزيادة موارده (المادة ٣٦).
- مواصلة واستكمال الجهود الجارية لإصلاح اللجنة الوطنية للنزاهة وجهاز النيابة العامة وضمّان التنفيذ الفعال للإصلاحات ذات الصلة (المادة ٣٦).
- مواصلة تعزيز التعاون بين المركز الوطني لمكافحة الفساد وغيره من الجهات صاحبة المصلحة المشاركة في عمليات مكافحة الفساد، وخاصة في مجالات التدريب على مكافحة الفساد والتحقيق وملاحقة الجرائم المقررة وفقاً للاتفاقية (المادة ٣٨) والفصل في القضايا ذات الصلة المعروضة على المحاكم.
- النظر فيما إذا كان تعديل شكل الصياغة الاختيارية الواردة في نص الدفع الخاصة المنصوص عليها في الفقرات رقم ٤ من المواد ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٣٤ من القانون الجنائي ("يجوز أن يعفى من المسؤولية الجنائية") بالاقتران بخيار تخفيف العقوبة/الظروف المخففة، يمكن أن يؤدي إلى تطبيق أكثر مرونة للأحكام ذات الصلة في كل حالة على حدة، وما إذا كان يسمح لوكيل النيابة بتقييم أفعال الجاني في كل قضية (المادة ٣٧)، مع الأخذ في الاعتبار التوصية الواردة أعلاه بشأن الحاجة إلى تطبيق الصلاحيات القضائية التقديرية تطبيقاً حذراً للغاية.

- تيسير التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص والتشجيع على تعزيزه، بما في ذلك التعاون مع المجتمع المدني، بغية كشف الفساد والتحقيق في جرائمه وملاحقة الفاسدين بمزيد من الفعالية (المادة ٣٩).
- رصد تطبيق المادة ١٤ من القانون رقم ١٩٠-١٦/٢٠٠٧، المستكمل بالقانون رقم ٢٠١٤/١٧٩ بشأن وقف تجميد الحسابات المالية وفقاً لشروط محددة لكي لا يجد تفسير وتطبيق المادة من فعالية التحقيق في الجرائم التي تقع في نطاق الاتفاقية (المادة ٤٠).

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المطلوبين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

ينظم قانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ٢٠٠٦/٣٧١ بشأن "المساعدة القانونية الدولية" مسألة تسليم المطلوبين.

وتشترط جمهورية مولدوفا بصفة عامة التجريم المزدوج لتسليم المطلوبين. وعلى سبيل الاستثناء، فإن ازدواجية التجريم ليست لازمة في حال استبعادها في إطار معاهدة دولية تكون جمهورية مولدوفا طرفاً فيها. وتعتمد السلطات الوطنية أيضاً نهجاً مرناً في هذا الشأن من خلال التركيز على الفعل الأساسي في الجريمة المعنية.

وتحدّد العقوبة الدنيا بالنسبة للجرائم التي تستوجب التسليم بالسجن لمدة سنة واحدة، وإذا كان طلب التسليم لأغراض تنفيذ عقوبة، فتحدّد مدة ستة أشهر على الأقل من هذه العقوبة.

وعموماً، جعلت جمهورية مولدوفا التسليم مشروطاً بوجود معاهدة واعتبرت الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين. ولم تقدّم السلطات الوطنية إشعاراً في هذا الشأن إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وحتى الآن لم تقيم أي محكمة وطنية أيّاً من حالات تسليم المطلوبين بالاستناد إلى الاتفاقية وحدها. ويمكن أيضاً تسليم المطلوبين في بعض الحالات على أساس "التزام مكتوب بالمعاملة بالمثل" (المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٦/٣٧١).

وترد أسباب رفض طلبات تسليم المطلوبين في المادة ٥٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية. وللمادتين ٤٢ و ٤٣ من القانون رقم ٣٧١ صلة بالموضوع إذ لا يجوز رفض التسليم بحجة أن الجرم ينطوي على مسائل مالية.

ويمكن اتخاذ إجراءات مبسطة لتسليم المطلوبين وفق أحكام المادة ٥٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٥٩ من القانون رقم ٢٠٠٦/٣٧١.

وجمهورية مولدوفا لا تسلم رعاياها. وعند رفض طلب تسليم على أساس الجنسية، تبليغ مولدوفا الدولة الطالبة بأن بوسع السلطات المولدوفية ملاحقة هذا الشخص قضائياً، وأن عليها تقديم طلب رسمي وإحالة ملف القضية إليها من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة.

وإذا كان تأجيل تسليم المطلوبين من شأنه أن يؤدي إلى انقضاء فترة التقادم في الدعوى الجنائية، أو التسبب في صعوبات جمة لإثبات الوقائع، فيجوز تسليم الشخص المطلوب مؤقتاً، استناداً إلى طلب مسبب بحسب شروط متفق عليها بين الدولتين.

وتتولى جمهورية مولدوفا إنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية، بما في ذلك في حالات رفض تسليم رعاياها، بالتماشي مع أحكام الفصل السادس من القانون رقم ٢٠٠٦/٣٧١ والمادتين ٥٥٨ و ٥٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

وتتوقف مدة إجراءات التسليم دائماً على مدى تعقد المسألة. ولم تقدم جمهورية مولدوفا أي معلومات بشأن متوسط المدة التي تستغرقها إجراءات التسليم. وإزاء تجزؤ البيانات الإحصائية المتعلقة بإجراءات تسليم المطلوبين، أعرب المستعرضون عن تفضيلهم اعتماد أسلوب أكثر منهجية في جمع المعلومات الإحصائية عن حالات تسليم المطلوبين.

وتلتزم جمهورية مولدوفا بالاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المطلوبين وبروتوكولها الإضافيين الأول والثاني.

وينظم قانون الإجراءات الجنائية (المواد ٥٥١-٥٥٧) والقانون رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٠٦ (الفصل الخامس) نقل السجناء إلى الداخل والخارج. وجمهورية مولدوفا طرف في الاتفاقية الأوروبية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم وبروتوكولها الإضافي.

وينظم الفصل الثالث (المواد ٣٤ إلى ٤١) من القانون رقم ٢٠٠٦/٣٧١ نقل الدعاوى الجنائية. كما صدقت جمهورية مولدوفا على الاتفاقية الأوروبية لنقل الدعاوى الجنائية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

لدى جمهورية مولدوفا تشريعات لتنظيم تبادل المساعدة في المسائل الجنائية (الفصلان الأول والثاني من القانون رقم ٢٠٠٦/٣٧١ والمواد ٥٣١ إلى ٥٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية). ويجوز للسلطات الوطنية توفير المساعدة على أساس معاهدة سارية أو على أساس المعاملة بالمثل، على أوسع نطاق ممكن، وبالنسبة أيضاً للأشخاص الاعتباريين.

ويجوز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في غياب ازدواجية التجريم (الفقرة ١ (٧) من المادة ٥٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية). ولا تميز التشريعات الوطنية بين التدابير القسرية وغير قسرية كميّار لاشتراط ازدواجية التجريم (على الرغم من أنّ مفهوم "التدابير الإجرائية القسرية" مألوف في الإجراءات الجنائية الوطنية (انظر الباب الخامس من قانون الإجراءات الجنائية)).

وينظّم القانون رقم ٢٠٠٦/٣٧١ (المادة ٢٩) الإحالة التلقائية للمعلومات قبل طلب المساعدة القانونية المتبادلة. كما يمكن إجراء جلسات استماع عن طريق التداول عن بعد بموجب المادة ٢٨ من نفس القانون. وتُنفذ تلك الطلبات وفقاً للتشريع المولدوفي.

والسرية المصرفية والطابع المالي المحض للجرم ليسا من أسباب رفض تلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة في المادة ٥٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

والسلطة المركزية التي حددها جمهورية مولدوفا للتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة هي مكتب المدعي العام (في مرحلة التحقيق الجنائي) ووزارة العدل (في مرحلة المحاكمة وإنفاذ الأحكام القضائية)، غير أنّها لم تخطر ببال الأمين العام للأمم المتحدة ولا أبلغته باللغة أو اللغات المقبولة لتقديم هذه الطلبات.

وحدّد المشرع المولدوفي للسلطات مدة شهر كفترة استرشادية متوسطة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ومن أربعة إلى ستة أشهر لتنفيذ طلبات التفويض القضائي. وعموماً، فإنّ الإطار الزمني يتوقف على حجم وتعقد كل قضية.

وجمهورية مولدوفا هي دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية وبروتوكولها الإضافيين.

وكما هو الحال بالنسبة لتسليم المطلوبين، لم تقدّم بيانات إحصائية تحليلية بشأن إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تتولى السلطات الوطنية المعنية بإنفاذ القانون، بالتعاون مع نظرائها الأجانب، مكافحة الجريمة عبر الوطنية بما في ذلك الجرائم التي تنص عليها أحكام الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد وضعت آلية وطنية للتعاون المشترك بين المؤسسات من أجل تيسير التعاون مع النظراء الأجانب.

وتشارك جمهورية مولدوفا أيضاً في شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وشبكة منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية (غوام)، والفريق الاستشاري للمدعين العامين في جنوب شرق أوروبا، ومركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا. كما وقّعت جمهورية مولدوفا على اتفاقات مع وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست) ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول).

وتعتبر جمهورية مولدوفا الاتفاقية أساساً للتعاون في مجال إنفاذ القانون.

وتستخدم جمهورية مولدوفا أيضاً أفرقة تحقيق مشتركة من خلال المادة ٤٠/٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٢٠ من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. والمشاكل المتكررة التي تواجه إنشاء هذه الأفرقة هي مشاكل لغوية وترتبط بتنوع النظم القانونية.

وينظم قانون الإجراءات الجنائية (الفصل الثالث الخاص بوسائل الإثبات وإجراءات الاستدلال) استخدام أساليب التحري الخاصة. ويجوز تقديم أدلة مستمدة من خلال أساليب التحري هذه في الدعاوى الجنائية. ومع ذلك، فإن أسلوب اعتراض وتسجيل الاتصالات (المادة ٨/١٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية) لا يطبق على جميع الجرائم المتصلة بالفساد. واستخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي محكوم باتفاقات بشأن التعاون على إنفاذ القانون.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- وجود إطار قانوني شامل ينظم التعاون الدولي في المسائل الجنائية.
- التفسير المرن لشرط ازدواجية التجريم استناداً إلى الفعل الأساسي في الجريمة (الفقرة ٢ من المادة ٤٣).
- المشاركة في عدة شبكات للتعاون على إنفاذ القانون (المادة ٤٨).

٣-٣ - التحديات التي تواجه التنفيذ

- مواصلة العمل على وضع نظام للمعلومات وتشغيله بصورة كاملة ليجمع على نحو ممنهج المعلومات المتعلقة بقضايا تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة بغية تيسير رصد تلك القضايا وتقييم فعالية تنفيذ ترتيبات التعاون الدولي بمزيد من الكفاءة؛ وتخصيص المزيد من الموارد البشرية عند القيام بذلك وبذل جهد أكبر للاحتفاظ بإحصاءات توضّح مدى الامتثال للفصل الرابع من الاتفاقية (المادتان ٤٤ و ٤٦).
- توسيع شبكة المعاهدات الثنائية لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، ولا سيما مع الدول غير الأوروبية (المادتان ٤٤، الفقرة ١٨، و ٤٦، الفقرة ٣٠).
- إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بإمكانية استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين (المادة ٤٤، الفقرة ٦ (أ)).
- التمييز في أحكام التشريع بين التدابير القسرية وغير القسرية كميّار للتأكد من استيفاء شرط ازدواجية التجريم المطلوب لتلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والنظر في مد الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا بمساعدة أوسع نطاقاً تنطوي على تدابير قسرية دون اشتراط التجريم المزدوج، ولا سيما في حالات طلب المساعدة، في حال غياب معاهدة سارية في هذا الشأن (المادة ٤٦، الفقرة ٩ (ب) و (ج)).
- إخطار الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعنية بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وإخطاره كذلك باللغات المقبولة لتقديم هذا النوع من الطلبات (المادة ٤٦، الفقرتان (١٣) و (١٤)).
- توفير ما يكفي من إمكانيات للتحري عن الأعمال المتعلقة بجرائم الفساد منذ بداية التحقيق. وينبغي في هذا الصدد تيسير إمكانية التنصت على المكالمات في جميع حالات الاشتباه في ارتكاب أفعال فساد دون التقيّد بشرط وجود ظروف مشدّدة تحتم التنصت، حيث إنّ تلك الظروف لا يمكن تحديدها عادة في المرحلة الأولى من التحقيق. ومن أجل هذا، ينبغي تنقيح القائمة الحصرية الواردة في المادة ١٣٢/٨ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن الجرائم التي يجوز بشأنها الإذن باعتراض وتسجيل الاتصالات واستخدام تلك التسجيلات لتشمل جميع الجرائم المتصلة بالفساد (المادة ٥٠).